

صَفْحَةُ الْوُضُوءِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمِيِّ



صِفَةُ الْوُضُوءِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ الْوُضُوءَ عُبُودِيَّةً يَوْمِيَّةً مُتَكَرِّرَةً، فَيَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِيَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأَ.

وَقَدْ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «نَضْبُ الرَّايَةِ»: (الَّذِينَ رَوَوْا صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّحَابَةِ عَشْرُونَ نَفَرًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعَدِي كَرِبَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مَعُوذٍ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَنُقَيْرُ أَبُو جُبَيْرِ الْكِنْدِيِّ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ، وَكَعْبُ بْنُ عَمْرٍو الْيَمَامِيُّ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبُو كَاهِلٍ). ثُمَّ شَرَعَ فِي تَخْرِيجِهَا وَالْكَلَامِ عَلَيْهَا.

فَالعَجْزُ كُلُّ العَجْزِ: أَنْ يَجْهَلَ المُسْلِمُ صِفَةَ وُضُوءِ الحَبِيبِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْوُضُوءِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ تَقْرِيْبًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

أَزِلْ أَثَرَ الشَّيْطَانِ!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُسْتَيْقِظٍ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَلَوْ لَمْ يُرِدِ الْوُضُوءَ: تَطْهِيرًا لِلْخَيْشُومِ.

وَيَتَأَكَّدُ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ؛ لِرِوَايَةِ البُخَارِيِّ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْزِرْ

ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ).

اسْتَنْثَرِ إِذَا اسْتَيْعَظْتَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، حَتَّى وَإِنْ تَيَمَّمْتَ بَدَلَ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ لِإِزَالَةِ أَثَرِ الشَّيْطَانِ.

خَطَأُ شَائِعٌ

ثَبَّتَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرَّنْ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَيْسَ فِي الصَّوْتِ وَالرِّيحِ وَالنَّوْمِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ وَنَحْوِهَا: اسْتِنْبَاجٌ، وَإِنَّمَا الْوُضُوءُ بِدَايَةِ مَنْ الْكَفَّيْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْبَاجٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». انتهى.

فَالِاسْتِنْبَاجُ فَقَطٌ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ، وَإِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ، فَلَا حَاجَةَ لِغَسْلِهِمَا مَرَّةً أُخْرَى.

هَلْ يُجْزَىُ الْاسْتِجْمَارُ؟

ثَبَّتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَسْتَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

فَالِاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ مَنَادِيلٍ، ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ مُزِيلَةٌ لِأَثَرِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ: تَكْفِي عَنِ الْاسْتِنْبَاجِ بِالْمَاءِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ فَحَسَنٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: **فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا** **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ**»، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ **الْحِجَارَةَ الْمَاءَ**». فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

سُنَّةٌ حِينَ اسْتَيْقَظَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ -؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي: أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ، وَفِي لَفْظٍ لِأَصْحَابِ السُّنَنِ، وَسَاقَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ، سَاقَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلْوُضُوءِ حِينَ يُصْبِحُ».

وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَالنَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ، وَدَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنَّ أَمْرَهُ لِلْوُجُوبِ، وَنَهْيُهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ غَمْسَهَا حَرَامٌ بَعْدَ نَوْمِ اللَّيْلِ، مَكْرُوهٌ بَعْدَ نَوْمِ النَّهَارِ.

وَالْجُمْهُورُ اسْتَحَبُّوا غَسْلَهَا عَقِبَ كُلِّ نَوْمٍ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَذَكَرُ اللَّيْلِ لِلتَّغْلِيْبِ، وَخَصَّهُ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ.

وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهُمَا وَلَوْ لَمْ يُرِدِ الْوُضُوءَ؛ لِرِوَايَةِ الْإِطْلَاقِ، وَلِقَوْلِهِ: **(فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي: أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**. زَادَ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ: «مِنْهُ». قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ رِوَايَتُهَا ثِقَاتٌ، وَلَا أَرَاهَا مَحْفُوظَةً.

وَيَتَأَكَّدُ غَسْلُهُمَا لِلْوُضُوءِ؛ لِتَقْيِيدِهِ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بُئْسَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ!

عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى).** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَمَعْنَاهُ: كُلُّ عَمَلٍ اخْتِيَارِيٍّ بِنِيَّةٍ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ؛ فَالتَّلْفُظُ بِهَا مِثْلُ: نَوَيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، أَوْ أَنْ أُصَلِّيَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ: بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالِدِينِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَدِيثِ وَلَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْأَبْنَاءِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ.

لَطْرَدِ الْوَسْوَسةِ

ثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: **«ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ»** لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ.

وَهَذَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَحْتَبِسُ فِيهَا الْبَوْلُ، فَإِنَّ التَّبَوُّلَ فِيهَا، ثُمَّ الْوُضُوءَ أَوْ الْاِغْتِسَالَ بَعْدَهُ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ: يَفْتَحُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ بَابَ الشُّكِّ فِي وُضُوءِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ لِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، فَأَمَّا دَوْرَاتُ الْمِيَاهِ وَالْأَمَاكِنُ الَّتِي فِيهَا تَصْرِيْفٌ فَلَا نَهْيَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ يَنْصَرِفُ فِي

الْمِرْحَاضِ وَنَحْوِهِ.

لِقَطْعِ الْوَسْوَسةِ

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ التَّقْفِيِّ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَقَدْ حَسَّنَهُ بَعْضُهُمْ، وَصَحَّحَهُ آخَرُونَ لِشَوَاهِدِهِ.

وَلابنِ مَاجَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَعَظِيرُهُ يَنْضَحُ فَرْجَهُ حَتَّى يَبُلَّ سَرَوِيلَهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْاسْتِنْبَاجِ بِالْمَاءِ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَنْضَحَ فَرْجَهُ أَوْ سَرَوِيلَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ، قَطْعًا لِلْوَسْوَاسِ، حَتَّى إِذَا شَكَّ حَمَلَ الْبَلَلَ عَلَى ذَلِكَ النَّضْحِ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ خُرُوجَ الْبَوْلِ.

أَذْكَارُ الْوُضُوءِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَالْأَذْكَارُ تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى وُضُوءِهِ شَيْئًا غَيْرَ التَّسْمِيَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ: فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ، لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا مِنْهُ، وَلَا عَلَّمَهُ لِأُمَّتِهِ، وَلَا ثَبَّتَ عَنْهُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَوْلُهُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ

اجْعَلْنِي مِنَ النَّوَابِيْنِ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ) فِي آخِرِهِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، مِمَّا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَيْضًا: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوُضُوءِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَقَالَ عُمَرُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: (ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوءِهِ)، وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: (ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ). وَأَعْلَاهَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهَا ابْنُ الْمُلَقِّنِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةٌ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ النَّوَابِيْنِ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ). وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا». انْتَهَى.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ضَعَّفَهَا ابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ حَجَرَ، وَابْنُ الْمُلَقِّنِ، وَصَحَّحَهَا ابْنُ مَنْدَةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ.

وَلَا أَصْلَ لِيَزِيَادَةَ: «الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»، بَعْدَ «الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَقَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ: وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ ضِعَافٌ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ بَلَفَظَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقِيٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالْمَرْفُوعُ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ فَهُوَ صَحِيحٌ، كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيسِ».

قَالَ مُعَيَّدُهُ: «رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَصَوَّبَهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَّارِقُطَنِيُّ، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَرْفُوعًا: الْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ الْمُقَنَّ، وَحَسَّنَهُ الْمُنْذِرِيُّ». وَحَسَّنَ الْحَازِمِيُّ إِسْنَادَ الْمَوْقُوفِ، وَضَعَّفَ الْمَرْفُوعَ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: كِلَاهُمَا ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ؟».

قَالَ ابْنُ الْمُقَنَّ: «رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ السَّنِّيِّ فِي كِتَابَيْهِمَا: «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَهَذَا الذِّكْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُوءِهِ أَوْ بَعْدَهُ». انْتَهَى.

وَلَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ الدُّعَاءُ لِكُلِّ عَضْوٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّسْمِيَّةُ فِي الْحَمَامِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ). لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَهُ شَوَاهِدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَّةَ سُنَّةٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ». انْتَهَى. وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الْوُضُوءِ فِي الْمَغَاسِلِ، وَيُسَمَّى دَاخِلَ الْحَمَامِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَمَّى قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ يَنْوِيهَا بِقَلْبِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْوُضُوءُ وَالسِّوَاكُ

ثَبَّتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «أَوَّلًا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ، وَأَشَارَ الْهَيْثَمِيُّ إِلَى تَحْسِينِهِ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِغَةِ الْجَزْمِ: (لِأَمْرِهِمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ). وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ.

وَهُوَ دَالٌّ عَلَى فَضْلِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَفَضْلِ السِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَتَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «السِّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ الْمُلَقِّنِ.

فَرْكُ الْأَسْنَانِ بِالْأَصَابِعِ

رَوَى النَّبَهَيْيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السِّوَاكِ، فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: (أُصْبِعَاكَ سِوَاكَ عِنْدَ وُضُوءِكَ، ثُمَّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ). قَالَ الْعِرَاقِيُّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الرَّاويَّ عَنِ أَنَسِ غَيْرُ مُسَمَّى، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِأَنَّهُ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَقَطَهُ: «يُجْزَى مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ»، وَفِيهِ عَيْسَى بْنُ شُعَيْبٍ النَّبْضِيُّ، قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: إِنَّهُ صَدُوقٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ حَتَّى فَحَشَ خَطْوَهُ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ. انْتَهَى.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ أَبِي مَطَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا قَنْبَرًا، فَقَالَ: انْتَبِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلْ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمْ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ ... وَذَكَرَ بَقِيَّةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَوَضَّأَ اسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَضَّمْ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي فَمِهِ ...». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ.

فَالسُّنَّةُ السِّوَاكُ لَا الْأَصَابِعُ، وَقِيلَ: تَقُومُ الْأَصَابِعُ مَقَامَ السِّوَاكِ. وَقِيلَ: تَقُومُ عِنْدَ فَقْدِ السِّوَاكِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ وَنَحْوَهُ الشُّوكَانِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مَعْمَرٍ وَأَبِيهِ». وَقَدْ ذَكَرَهُ

الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالْإِعْتِمَادُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْأَثَرِ عَنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ».

وَقَدْ رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَسَلَّامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَإِنَّ مِمَّا يَسُوغُ تَحْرِيكُهُ الْخَاتَمَ وَالسَّاعَةَ وَالْأَسَاوِرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحِلَقِ الضَّيِّقَةِ فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ، إِذَا كَانَتْ لَا تَمْنَعُ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ، أَمَا إِنْ كَانَتْ تَمْنَعُ، فَيَجِبُ تَحْرِيكُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ جَائِزَانِ وَضَلًّا بَيْنَهُمَا بِمَاءٍ وَاحِدٍ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْرَفَةٌ وَكَفٌّ وَاحِدٍ، وَفَضْلًا بِمَاءَيْنِ، يُفْرَدُ الْمُضْمَضَةَ بَعْرَفَةً، وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْرَفَةً، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ؛ فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَضْلَ أَفْضَلُ، فَيَأْخُذُ عَرَفَةً يَتَمَضَّمُ مِنْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ عَرَفَةً أُخْرَى يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا.

وَقِيلَ: يَأْخُذُ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ لِلْمُضْمَضَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ لِالِاسْتِنْشَاقِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَضْلَ أَفْضَلُ، فَيَأْخُذُ عَرَفَةً يَتَمَضَّمُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ عَرَفَةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً كَذَلِكَ. وَهَذِهِ أَرْجَحُ الصِّفَاتِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَقِيلَ: يَأْخُذُ عَرَفَةً وَاحِدَةً يَتَمَضَّمُ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا، فَفِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْغَرْفَةَ لَا تَكْفِي لِهَذَا الْعَدَدِ.

وَأُصْرِحَ دَلِيلٌ لِلْفَضْلِ: حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ الْمُقَنَّانِ، وَأَعْلَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَالْقَطَّانُ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ. وَمَرَّةً قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَيْمَةِ أَنْكَرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَعَاهَدْ هَذِهِ السُّنَّةَ!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً نُمَّ لِيَسْتَنْثِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَبَّتْ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَفَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ: أَنْ يَسْتَنْشِقَ بِالْيَمِينِ، وَيَسْتَنْثِرَ بِالْيَسَارِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ طَرْحُ الْمَاءِ وَالْأَذَى مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الْاسْتِنْشَاقِ.

سُنَّةٌ يَتَهَاوَنُونَ فِيهَا

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا؛ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ

... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَكَانَ هُدْيُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوُضْلَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وَفِي لَفْظٍ: تَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَرَ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ. فَهَذَا أَصْحَحُ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَمْ يَجِئِ الْفَضْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ الْبَيْهَقِيِّ. انتهى.

سُنَّةٌ دَائِمَةٌ عَلَيْهَا!

رَوَى الدُّوَلَابِيُّ، عَنْ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلُغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ: وَهَذَا صَحِيحٌ. انتهى.

وَصَحَّ عَنْ لَقَيْطِ مَرْفُوعًا: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا). رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثُ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ أَسَانِيدُهُ صَحِيحَةٌ.

مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ -، وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَأُصْغِيَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ،

ثُمَّ النَّائِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنْ (فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: تَسِيلٌ) عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُنْيَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضْعِيفِهِ وَتَحْسِينِهِ.

وَمِنْ كِتَابِ «عَوْنِ الْمُغْبُودِ» الْمَسَائِلِ الثَّالِثَةِ:

- مَسْأَلَةٌ: فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: «فَصَكَ بِهِ وَجْهَهُ»، وَنَوَّبَ عَلَيْهِ: «اسْتِحْبَابُ صَكَ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ لِلْمُتَوَضِّئِ».

- مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ، أَنْ يَضَعَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ عَلَى جَبْهَتِهِ؛ لِيَتَحَدَّرَ عَلَى وَجْهِهِ.

وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ فَضَّلَ مَاءً حَتَّى يُسِيلَهُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ إِزْسَالِ عُرْفَةٍ مِنَ الْمَاءِ عَلَى النَّاصِيَةِ، لَكِنْ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، لَا كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ عَقِيبَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ.

قُلْتُ: دَلِيلُ مَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ: حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

- مَسْأَلَةٌ: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ الْمَسْحَ وَهُمْ الرُّوَافِضُ، وَمَنْ خَيَّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَسْلِ، وَلَا حُجَّةَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْحَفْنَةَ وَصَلَتْ إِلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَبَطْنِهِ، لِذَلَالِ قَاطِعَةٍ بِالْغَسْلِ. انْتَهَى.

- وَلِابْنِ الْقَيْمِ تَغْلِيْقٌ نَفِيسٌ عَلَى الْحَدِيثِ، فَلْيُرَاجَع.

عَرَكُ الْعَارِضِينَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرِكِ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَلَهُ عَلٌّ. وَصَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ الْمُؤَوِّفَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُلقِّنِ: لِلْحُفَاطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ تَرْجِيحٌ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَسَنًا. وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي «صِحَاحِهِ».

فَدَلُّكَ الْعَارِضِينَ فِي الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ.

وَجَمِيعُ شُعُورِ الْوَجْهِ: كَاللِّحْيَةِ، وَالشَّارِبِ، وَالْعَنْقَفَةِ، وَالْحَاجِبِينَ، مَا كَانَ مِنْهَا خَفِيفًا يُرَى مِنْهُ الْبَشْرَةَ، يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ مِنْهُ إِلَى الْبَشْرَةِ، وَمَا كَانَ كَثِيفًا لَا يُرَى مِنْهُ الْبَشْرَةَ، يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الدَّلْكُ وَالتَّخْلِيلُ.

غَسْلُ الْمَاقِنِ

قَالَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ «الْمُنْتَقَى»: بَابُ تَعَاهُدِ الْمَاقِنِ وَغَيْرِهَا مِنْ غُضُونِ الْوَجْهِ بِزِيَادَةِ مَا.

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَكَرَ

ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَاقِنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ: الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ،

مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَيْضًا، بِلَفْظٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْأُدْنَانِ مِنَ

الرَّأْسِ، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِ»، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ عِلَّةً وَلَا ضَعْفًا، وَقَالَ

فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، مِنْ طَرِيقِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ: (الْمَاقِنِ): مُوقُ الْعَيْنِ: مَجْرَى الدَّمْعِ مِنْهَا، أَوْ مُقَدَّمُهَا أَوْ مُؤَخَّرُهَا، كَذَا فِي الْقَامُوسِ. انْتَهَى.

أَمَّا مُرُورُ السَّبَابَتَيْنِ عَلَى الْمَاقِنِ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ، دُونَ تَكْلُفٍ وَلَا غَسْلٍ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ: فَحَسَنٌ، وَإِلَّا

فَلَا.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْوَجْهَ الْمَفْرُوضَ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ: مَا ظَهَرَ دُونَ

مَا بَطَّنَ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ عَيْنَيْهِ، وَلَا أَنْ يَنْصَحَ فِيهِمَا».

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: غَسَلَ دَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ عَمِيَ مِنْ كَثْرَةِ إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي عَيْنَيْهِ».

غَسْلُ اللَّحْيَةِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسُحُ بِرَأْسِهِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مُكَفِّرٌ لِلْخَطَايَا الصَّغَائِرِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَقِيلَ عَلَى عُمُومِهِ، وَأَنَّ الْمُسْتَرْسِلَ مِنَ اللَّحْيَةِ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَقِيلَ: يَجِبُ.

سُنَّةٌ لِلْمُلْتَحِينَ

ثَبَّتَ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَصَفَةُ التَّخْلِيلِ: إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ.

غَسْلُ بَاطِنِ اللَّحْيَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَفِيهِ: أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا؛ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ... الْحَدِيثُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اللَّحْيَةَ الْعَظِيمَةَ لَا يُشْتَرَطُ غَسْلُ بَاطِنِهَا؛ بَلْ يَكْفِي ظَاهِرُهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْغَرْفَةَ الْوَاحِدَةَ لَا يَحْضُلُ بِهَا إِسْبَاغُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَبَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ. وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سُنَّةُ هَجْرَهَا الْكَثِيرَ

ثَبَّتَ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ). رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. يَعْنِي: أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

وَثَبَّتَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَحَسَّنَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

تَكَرُّرُ التَّخْلِيلِ

عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَاسْتَنْشَقَ وَمَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَرَزِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالأَحَاكِمُ، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَدْ احْتَجَّ بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ غَيْرَ

عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ طَعْنًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَهُ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ.».

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسِ، فَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «عِلَلِهِ».

ثُمَّ خَرَجَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ شَوَاهِدَهُ، وَقَالَ: فَهَذَا اثْنَا عَشَرَ شَاهِدًا لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا وَالْأَيْمَةُ قَدْ صَحَّحُوهُ: التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَإِمَامُ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، وَأَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَالذَّارِقُطْنِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ الصَّلَاحِ، وَشَهِدَ لَهُ إِمَامُ هَذَا الْفَنِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِأَنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ، فَلَعَلَّ مَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ، وَمِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَيْثُ سَأَلَهُ ابْنُهُ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ شَيْءٌ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ غَيْرَ حَدِيثِ عُثْمَانَ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الْإِمَامِ»: «ذُكِرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ قَدْ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثٌ، لَيْسَ يَثْبُتُ فِيهَا حَدِيثٌ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِيهِ: حَدِيثُ شَقِيقٍ عَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ».

التَّخْلِيلُ ثَلَاثًا

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَحَسَنُهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ خَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ». قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: رَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَهُوَ فِي صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ، وَلَفْظُهُ: «وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَأَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ.

وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ وَاسْتَنْثَرَ، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ بِأَصَابِعِهِ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، وَالْأَظْهَرُ اسْتِحْبَابُهُ، وَمَالَ ابْنُ الْقَيْمِ إِلَى أَنَّهُ يُفْعَلُ أحيانًا.

وَاسْتِحْبَابُ التَّخْلِيلِ عَامٌّ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّخْلِيلِ: وَجَبَ.

وَفِي صِفَةِ التَّخْلِيلِ شَيْءٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ خَلَّلَ الْأَصَابِعَ أَجْزَأَهُ كَالْتَّشْبِيكِ. إِلَّا أَنَّ تَخْلِيلَ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ بِالْخِنْصَرِ، رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ؛ لِذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ».

وَقَدْ تُوْبِعَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالبَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ - وَذَكَرَ الْحِكَايَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَسَنٌ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «أُظْنُهُ غَلَطًا مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: الْأَحَبُّ فِي كَيْفِيَّةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ: أَنْ يُخَلَّلَ بِخِنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الْأَصَابِعِ، مُبْتَدِئًا بِخِنْصَرِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى، مُحْتَمِلًا بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَطَأٌ فِي الْوُضُوءِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَعُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فُغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْمُتَوَضِّئُ غَسْلَ الْيَدِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ، فَمَنْ لَمْ يَغْسِلِ الْكَفَّيْنِ اكْتِفَاءً بِغَسْلِهِمَا بِدَايَةِ الْوُضُوءِ: فَوُضُوءُهُ بَاطِلٌ.

هَلْ يَغْسِلُ الْمِرْفَقَ وَالْكَعْبَ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ عُزَّتَهُ وَتَحَجَّيْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَسَمِيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عُزَّةً وَتَحَجَّيْلًا.

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَغْسِلُ الْمِرْفَقَ وَالْكَعْبَ وَمَا يَلِيهِمَا، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (فَمَنْ اسْتَطَاعَ... إلخ) مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أُحِبُّونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَعْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَتَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اخْتِذَاكَ الْمَاءِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ مَعًا، وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ مَسْحُ الرَّأْسِ بِفَضْلِ مَاءِ الْيَدَيْنِ، فَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: (ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ).

صِفَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ وُضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَتَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَتَمَضَّضَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَضَّضَ وَاسْتَنْتَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَيَسْتَوْعَبُ الرَّأْسُ أَوْ أَكْثَرَهُ بِالْمَسْحِ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُ الْمُسْتَرْسِلِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

تَعْمِيمُ الْمَسْحِ

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حُسِّنَ.

وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهَا، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَضَدَعِيهِ وَأُدْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انْتَهَى.

وَمَعْنَاهُ: يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ مُتَّجِهَاً إِلَى مُؤَخَّرِهِ مَعَ مَسْحِ جَوَانِبِهِ، أَوْ يَبْدَأُ مِنْ وَسْطِ الرَّأْسِ وَيَنْزِلُ إِلَى مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ يَبْدَأُ مِنْ وَسْطِ الرَّأْسِ وَيَنْزِلُ إِلَى مُؤَخَّرِهِ مَعَ مَسْحِ جَوَانِبِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ كَشَعْرِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ مَسَحَ كَمَا رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيْثُ بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُؤَخَّرِهِ.

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ، إِذْ لَوْ رَدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ يَنْتَفِشُ، وَيَتَضَرَّرُ صَاحِبُهُ بِانْتِفَاشِهِ وَانْتِشَارِ بَعْضِهِ.

مَسْحُ الرَّأْسِ بِالْيَدَيْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِيهِ: (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ، وَأَدْبَرَ بِهِمَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ،

فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ صَحِّحَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا - وَقَدْ صَحِّحَ - : أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ.

وَفِي السُّنَنِ أَيْضًا - وَقَدْ حُسِّنَ - : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي وَصْفِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ... الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: (ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ).

وَالْمَقْصُودُ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ بِكَفَّيْهِ، مُبَلَّلَةً بِالْمَاءِ، مَرَّةً وَاحِدَةً، ذَهَابًا وَإِيَابًا.

تَكَرَّرَ مَسْحُ الرَّأْسِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: «مَسَحَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ، حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَكَذَا يَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ الْمُقَنَّانِ إِسْنَادَهُ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى تَبْلِيلِ الرَّأْسِ بِمَا عَلِقَ فِي الْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَاءِ.

وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَكَرَّرِ مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ: يُمَسَّحُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَدْ اخْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ هَذَا». وَحَسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْمُقَنَّانِ، وَقَالَ: «ذَكَرُ مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا قَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ غَيْرِ حَدِيثِ عُثْمَانَ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَعَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا

مَرَّةً وَاحِدَةً). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصَّحَاحُ، كُلُّهَا تُدَلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ». وَوَافَقَ أَبُو دَاوُدَ كَثِيرٌ مِنْ حُدَاقِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُويَ مِنْ أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ، عَنْ عُثْمَانَ: (وَفِيهَا مَسْحُ الرَّأْسِ ثَلَاثًا)، إِلَّا أَنَّهَا - مَعَ خِلَافِ الْحَقَائِظِ النَّقَاتِ - لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا.

كَيْفَ تُمَسَّحُ الْأُذُنَانِ؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ مَنْدَةَ.

وَالنَّسَائِيُّ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنَهُمَا بِالْمَسْبَحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ، مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ فِي وُضُوءِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ». قَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالصُّدْعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ وَالشَّعْرِ الْمُتَدَلِّي عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

فَالسُّنَّةُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ: أَنْ يُمَسَّحَا مَعَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، دُونَ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُمَا، وَأَنْ يُمَسَّحَا بِنَفْسِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ.

حُكْمُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ

لَقَدْ وَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَوَاطَبَ عَلَى مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ، وَهَذِهِ الدَّيْمُومَةُ مَفْسِرَةٌ لِعَسْلِ الْوَجْهِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ ذَلِكَ، فَقَالَ بِالْوُجُوبِ الْحَنَابِلَةُ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

وَالرَّاجِحُ الْوُجُوبُ، وَمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقَ أَوْ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ، فَصَلَّى: لَمْ يُعَدِّ، اسْتِثْنَاءً بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: **(تَوْضَأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ)**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْذُ مَاءٍ لِلْأُذُنَيْنِ

عَنْ حِبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: **«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ»**. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ. وَفِي كِتَابِهِ **«عُلُومُ الْحَدِيثِ»**، قَالَ: هَذِهِ سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ، تَقَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مِصْرَ، وَلَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى.

وَالرَّاجِحُ فِيهِ، أَنَّهُ: **«مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»**، وَهُوَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ. وَسِيَاقُ مُسْلِمٍ، بَلْ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، تُؤَيِّدُ تَجْدِيدَ الْمَاءِ لِلرَّأْسِ لِأُذُنَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ حَجَرٍ.

وَمَا وَرَدَ فِي أَخْذِ مَاءٍ لِلْأُذُنَيْنِ فَشَادُّ، فَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، يُمَسَّحَانِ مَعَهُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: **«لَمْ يثبت أَنَّهُ أَخَذَ لهُمَا مَاءً جَدِيدًا، وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»**. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الإِتْبَاعُ وَتَرْكُ الإِبْتِدَاعِ

قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَقُولُوا خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

فَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ ذِكْرٍ فِي الْوُضُوءِ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْبِدَعِ الْمَرْدُودَةِ؛ فَإِنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا أَخَذْتَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الرَّقَبَةِ، مَعَ بُطْلَانِ مَا رُوِيَ فِيهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْحِ الرَّقَبَةِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ هُوَ سُنَّةٌ؛ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ.

إِنْقَاءُ الْأَعْضَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ، فَمَضَمَ ثُمَّ اسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ التَّرْتِيبُ بِتَقْدِيمِ الْمَضْمَضَةِ، ثُمَّ الْإِسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَتَنْظِيفِ الْقَدَمَيْنِ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَالْأَقْدَارِ، وَيَلْحَقُ بِهَا كُلُّ مَعْسُولٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِسْأَلَةُ الْمَاءِ عَلَى الْجَبْهَةِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَضَّلَ مَاءً حَتَّى يُسِيلَهُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ بِالْمَاءِ، حَتَّى سِيلَهُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ إِسْأَلَةُ الْمَاءِ عَلَى الْجَبْهَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَصِفُ وُضُوءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ الْمَرَّةَ الثَّلَاثَةَ، فَ «أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى فَبَضَّهَ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ حُسِّنَ.

فَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ أحيانًا لَا دَائِمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشُّرْبُ مِنَ الْوُضُوءِ

عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ «فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، «وَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَصَرَّحَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: شَرِبَ فَضْلَهُ وَضُوءَهُ قَائِمًا كَمَا شَرِبْتُ».

وَتَبَّتْ عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوءِهِ، وَقَالَ: (صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا صَنَعْتُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَدْ نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، عَلَى أَنَّ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ: أَنْ يَشْرَبَ الْمُتَوَضِّئُ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، مِنَ الْمَاءِ الَّذِي زَادَ فِي الْإِنَاءِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَأَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ لِلْقَائِمِ، وَقَدْ عَارَضَ ذَلِكَ أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْهُ مِنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْإِعْتِرَافُ وَالصَّبُّ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُمَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا -، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَفُئِمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَ وَاسْتَنْثَرَ... إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا... الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: «فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ فِي بَعْضِهَا يَدِيهِ، وَفِي بَعْضِهَا يَدَهُ فَقَطْ، وَفِي بَعْضِهَا يَدَهُ وَضَمَّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ».

هَلْ يَكْفِي صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا: **يَذُكُّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَذُكُّ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَعَمَّ الْمَاءُ الْعُضْوَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ فِي الْوُضُوءِ، بِعَمْسِهِ فِي الْمَاءِ أَوْ إِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ الدَّلْكُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ، وَاشْتَرَطَ الْإِمَامُ مَالِكٌ الدَّلْكُ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَرْجَحُ.

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ**». رَوَاهُ الْبَرَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَالَهُ. وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ وَصَحَّحَهُ.

تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ

قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

فَظَاهِرُ الْآيَةِ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا.

وَأَمَّا الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ، فَبَيَّنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ الدَّائِمِ.

وَتَبَّتْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِأَيَامِنِكُمْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بِمَيَامِنِكُمْ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْمُلقِّنِ، وَابْنُ حَجَرٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّيْمَانَ سُنَّةٌ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ، وَقَدْ حُكِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ قَوِيٌّ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ وَابْنَ قَدَامَةَ وَالنَّوَوِيَّ وَغَيْرَهُمْ حَكَوْهُ إِجْمَاعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المُؤَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ

لَقَدْ وَاظَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وُضُوءِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْمُؤَالَاةِ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَمَعْنَى الْمُؤَالَاةِ: تَتَابُعُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ دُونَ تَفْرِقَةٍ طَوِيلَةٍ بَيْنَهَا؛ كَأَنْ يَنْشَفَ الْعَضْوُ فِي الْجَوْ الْمُعْتَدِلِ قَبْلَ غَسْلِ الْعَضْوِ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَمَّا التَّفْرِقَةُ الْقَصِيرَةُ فَلَا تَضُرُّ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا الطَّوِيلَةُ: فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ، وَدَاوُدُ: إِلَى أَنَّ الْمُؤَالَاةَ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ: إِنْ فَرَّقَ بَعْضُ جَارٍ، وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا أَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَعَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَارْجَعَ، ثُمَّ

صَلَّى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبِرَّازِ: «فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَةَ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «خِلَافِيَّاتِهِ»، وَقَالَ: رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، مُجْمَعٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

وَحَرَّجَهُ أَحْمَدُ، «عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِقِيَّتِهِ بِالتَّحْدِيثِ، فَتَبَّتِ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ وَبِشَوَاهِدِهِ.

وَقَدْ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَوَثَّقَ رِجَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَحَكَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِسْرَافِ: الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَأَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَمْ يُغْسَلُ الْعُضْوُ؟

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً مَرَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا، إِلَّا الْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشَّيْخَانِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ: صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ، وَهِيَ الْكَمَالُ.

الِاتِّبَاعُ فِي الْحَدِّ وَالْعَدَدِ

ثَبَّتَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى عَمْرِو، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «أَوْ نَقَصَ» غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي غَسْلِ الْعُضْوِ عَلَى الثَّلَاثِ مَرَّاتٍ، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُ النَّقْصِ فِي

الْعَدَدِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْغَسْلِ عَلَى الْحَدِّ الْوَاجِبِ، وَلَا أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْشِيفُ الْأَعْضَاءِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَنْزِلِنَا ... فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوعَةً بِرِزْقِ بْنِ أَبِي رِزْقٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَضَعْفَهُ النَّوَوِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُقْبِنِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: «بَابُ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ»، وَرَوَى تَحْتَهُ أَحَادِيثًا، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. قَالَ: وَقَدْ رَحَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فِي التَّمْنُدْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. انْتَهَى.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَإِنَّ التَّمْنُدْلَ جَائِزٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا: هَلْ تَزَكُّهُ أَفْضَلُ أَمْ فِعْلُهُ؟ وَالِاسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ يَحْتَاجَانِ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا يَنْبُتُ فِي التَّنْشِيفِ حَدِيثٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْوُضُوءُ تَوْقِيفِيٌّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعُ الْوُضُوءَ ؛ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ).

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
(إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -).

وَعَنْ رِفَاعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: **(تَوَضَّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ -).**
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ صَحَّحَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْوُضُوءَ تَوْقِيفِيٌّ، لَا مَجَالَ لِلاِجْتِهَادِ فِيهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ.

وَكَانَ عَدَدُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ كَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ: يُعَلِّمُونَ النَّاسَ عَمَلِيًّا صِفَةَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ

قَالَ تَعَالَى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا).**

أَمَرَ تَعَالَى بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ كُنْتُمْ مُحْدِثِينَ، كَمَا قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا؛ فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، وَأَكَّدَتْ ذَلِكَ الشُّنَّةُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: **(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ).** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: **«عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

وَتَبَّتْ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

الْاِقْتِصَادُ فِي الْوُضُوءِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَمَضَّضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى عَدَمِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الْإِسْبَاغِ، وَعَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

الْاِقْتِصَادُ فِي الْوُضُوءِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «تَوَضَّأَ، فَأَنِي بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرِ ثَلَاثِي الْمُدِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، بِلَفْظٍ: «تَوَضَّأَ بِنَحْوِ ثَلَاثِي مُدِّ».

وَمِقْدَارُ الْمُدِّ: سَبْعُمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ مِلِّي لِيْتْرًا، وَمِقْدَارُ الصَّاعِ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَمِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِلِّي

لِتَرًا تَقْرِيْبًا.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ.

مَنْ نَوَى الْحَدَثَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَلَوْ نَوَيْتَ الْحَدَثَ وَأَنْتَ عَلَى طَهَارَةٍ وَلَمْ تُحَدِّثْ، وَعَزَمْتَ عَلَى إِبْطَالِ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَفْعَلْ، أَوْ أَرَدْتَ النَّوْمَ أَوْ أَكَلَ لَحْمِ الْإِبِلِ، أَوْ هَمَمْتَ أَنْ تَخْلَعَ الْخُفَّيْنِ وَالْجُورْبَيْنِ فِي مَدَّةِ الْمَسْحِ، أَوْ أَنْ تُجَدِّدَ الْوُضُوءَ وَتَرَاجَعْتَ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: فَطَهَّرْتُكَ بَاقِيَةً، وَوُضُوءُكَ صَحِيحٌ.

كَيْفَ تُسَبِّغُ الْوُضُوءَ؟

عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ثُمَّ تَمَضَّمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

فَالسَّنَةُ غَسْلُ كُلِّ عَضْوٍ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَارُ، وَأَمَّا مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ:

المَحَافِظَةُ عَلَى الْوُضُوءِ

ثَبَّتَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ.

فَالْمَحَافِظَةُ عَلَى الْوُضُوءِ بِوَضْعِهِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَإِكْمَالِهِ وَإِتْمَامِهِ، وَإِسْبَاغِهِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالْمُنَشِطِ
وَالْمَكْرَهِ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ: عَلَامَةٌ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَقُوَّتِهِ، بِخِلَافِ مَنْ ضَيَّعَهُ، وَمَنْ أَسَاءَ وَلَمْ يُحْسِنْ.

وَكُلَّمَا اتَّبَعَ الْمُسْلِمُ سُنَّةَ النَّبِيِّ - ﷺ - الْفِعْلِيَّةَ وَالْقَوْلِيَّةَ فِي الْوُضُوءِ، كَانَ أَصْدَقَ إِيْمَانًا وَأَقْوَى اتِّبَاعًا؛
لِذَا قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا
عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ ... الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمُسْنَدِ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟
ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو أَنَسٍ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

فَضْلُ الْوُضُوءِ وَإِتْمَامِهِ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيْمَانِ).

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ،
خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَاةُ

الْمَكْتُوبَاتِ كَفَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ). رَوَاهَا جَمِيعًا مُسْلِمٌ.

وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ وَإِحْسَانِهِ.

الْوُضُوءُ أَيَّامَ الشِّتَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: «أَتَمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

فَهَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَالتَّهْدِيدُ الْأَكِيدُ، يَبْعَثُ عَلَى إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَالتَّحَرِّيِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَتَعْمِيمِهَا بِالْمَاءِ، خَاصَّةً فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ الْقَارِصِ.

الْوُضُوءُ فِي الْبَرْدِ

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَطْرُقِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّهَبِيُّ.

فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْوُضُوءِ مَعَ إِتْمَامِهِ الْوَاجِبِ: مُعْلِمٌ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَإِكْمَالُهُ الْمُسْتَحَبُّ: مُعْلِمٌ بِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَبِّ.

الْوُضُوءُ فِي الْبَرْدِ

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ مَعَ اللَّهِ، اجْتَهَدَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَإِكْمَالِ غَسْلِ أَعْضَائِهِ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ الشَّاتِيَةِ، وَهَذَا الْوُضُوءُ التَّامُّ يَزِيدُ الْحَسَنَاتِ، وَيُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ.

الْوُضُوءُ فِي الْبَرْدِ

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَوْصَى ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ: (أَيُّ بَنِيَّ، عَلَيْكَ بِخِصَالِ الْإِيمَانِ)، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي ... الْأَثَرِ).

فِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ فَضْلُهُ عَظِيمٌ، وَالنَّقْرِيْطُ فِيهِ كَثْرَتُ بُقْعَةٍ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِلَا مَاءٍ: إِنَّهُ جَسِيمٌ، وَلَا يَتَقَصَّدُ الْمَاءَ الْبَارِدَ، وَلَهُ أَنْ يُسَخِّنَهُ، وَأَنْ يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ، وَأَنْ يَلْبَسَ الْجَوْرِبَيْنِ لِيَمْسَحَ، وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيحَ الْبَارِدَةَ تَيَمَّمَ.

الْوُضُوءُ فِي الْبَرْدِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَمْعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا دَالٌّ عَلَى وَجُوبِ تَعْمِيمِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ بَارِدًا فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي، وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ: التَّهَؤُؤُ فِي غَسْلِ كَامِلِ الذِّرَاعِ لِضِيقِ الْأَكْمَامِ.

القاموس

- ١- مُقَدِّمَةٌ
- ١- أزل أثر الشَّيْطَانِ!
- ٢- خَطَأً شَائِعٌ
- ٢- هل يُجْزَى الاستِحْمَارُ؟
- ٣- سُنَّةٌ حِينَ تَسْتَيْقِظُ
- ٤- بِئْسَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ!
- ٤- لِطَرْدِ الْوَسْوَسةِ
- ٥- لِقَطْعِ الْوَسْوَسةِ
- ٦- مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوُضُوءِ
- ٨- التَّسْمِيَةُ فِي الْحَمَامِ
- ٨- الْوُضُوءُ وَالسِّوَاكُ
- ٩- فَرَكُ السِّنَانِ بِالصَّابِعِ
- ٩- تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ
- ١٠- الْمَضْمَضَةُ وَالسِّتْنَشَاقُ
- ١١- تَعَاهَدُ هَذِهِ السُّنَّةُ!
- ١١- سُنَّةٌ يَتَهَاوَنُونَ فِيهَا



- ١٢- سُنَّةٌ دَائِمٌ عَلَيْهَا!
- ١٢- مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ
- ١٤- غَسْلُ الْمَاقِنِ
- ١٥- غَسْلُ اللَّحْيَةِ
- ١٥- سُنَّةٌ لِلْمُتَحِينِ
- ١٦- غَسْلُ بَاطِنِ اللَّحْيَةِ
- ١٦- سُنَّةٌ هَجَرَهَا الْكَثِيرُ
- ١٦- تَكَرُّرُ التَّخْلِيلِ
- ١٧- التَّخْلِيلُ ثَلَاثًا
- ١٨- خَطَأٌ فِي الْوُضُوءِ
- ٢٠- هَلْ يَغْسِلُ الْمِرْفَقَ وَالْكَعْبَ؟
- ٢٠- صِفَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ
- ٢١- تَعْمِيمُ الْمَسْحِ
- ٢١- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انْتَهَى.
- ٢١- مَسْحُ الرَّأْسِ بِالْيَدَيْنِ
- ٢٢- تَكَرُّرُ مَسْحِ الرَّأْسِ
- ٢٣- كَيْفَ تُمَسِّحُ الْأُذُنَانِ؟
- ٢٤- حُكْمُ مَسْحِ الدُّنَيْنِ
- ٢٤- أَخَذُ مَاءٍ لِلدُّنَيْنِ



٢٥- التَّبَاعُ وَتَرْكُ الْبِتْدَاعِ

٢٥- إِنْقَاءُ الْأَعْضَاءِ

٢٦- إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى الْجَبْهَةِ

٢٦- الشُّرْبُ مِنَ الْوُضُوءِ

٢٧- الْإِغْتِرَافُ وَالصَّبُّ

٢٨- هَلْ يَكْفِي صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ؟

٢٨- تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ

٢٩- الْمُوَالَةُ فِي الْوُضُوءِ

٣٠- كَمْ يُغَسَّلُ الْعُضْوُ؟

٣١- التَّبَاعُ فِي الْحَدِّ وَالْعَدَدِ

٣٢- تَنْشِيفُ الْأَعْضَاءِ

٣٢- الْوُضُوءُ تَوْقِيفِيٌّ

٣٣- تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ

٣٤- الْاِقْتِصَادُ فِي الْوُضُوءِ

٣٥- مَنْ نَوَى الْحَدَثَ

٣٥- كَيْفَ تُسَبِّغُ الْوُضُوءَ؟

٣٦- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْوُضُوءِ

٣٦- فَضْلُ الْوُضُوءِ وَإِتْمَامِهِ



٣٧- الوُضُوءُ أَيَّامَ الشِّتَاءِ

٣٧- الوُضُوءُ فِي البَرْدِ

